

**نشرة نقل تبعية صندوق استثمار بنك مصر الدولي – الإصدار الأول إلى صندوق
استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد"**

تمهيد:

في عام 1997 أسس بنك مصر الدولي هذا الصندوق بترخيص من الهيئة العامة لسوق المال رقم 258 بتاريخ 1997/12/27، ثم تم نقل تبعيته للبنك العربي الإفريقي الدولي بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2031 بتاريخ 2006/3/13 وترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 347 بتاريخ 2006 / 3 / 30 .

البند الأول : محتويات النشرة

تتضمن جدول بالمحتويات وأرقام الصفحات

البند الثاني : تعريفات هامة :

الوثيقة : هي حصة نسبية من صافي أصول الصندوق لها قيمة معلنة يومياً في الجرائد اليومية وقيمة اسمية عند الإصدار.
المستثمر : من المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية.
القيمة الاستردادية : يقصد بها القيمة التي يعلنها البنك لاسترداد الوثيقة والتي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق.
صندوق مفتوح : هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية وحجمه قابل للزيادة.

البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

بناء على قرار جمعية حملة وثائق الصندوق المنعقدة في 23 مارس 2006 يتم تعديل نشرة الاكتتاب وهذه النشرة هي:
1. دعوة للاستثمار في وثائق الصندوق.
2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة وتمت مراجعتها من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم.
3. يتم تحديث دوري كل سنة علي الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر علي الصندوق أو أدائه.
4. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
5. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق :

اسم الصندوق : صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" (صندوق استثمار بنك مصر الدولي – الإصدار الأول سابقاً)

الشكل القانوني للصندوق : أحد أنشطة بنك مصر الدولي المرخص بها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2031 بتاريخ 13 / 3 / 2006 وترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 258 بتاريخ 1997/12/27. وتم نقل تبعيته للبنك العربي الافريقي الدولي بموجب اتفاق بين البنكين ومدير الاستثمار بتاريخ 2006/1/29 وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2031 بتاريخ 2006/3/13 وترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 347 بتاريخ 30 / 3 / 2006 .

نوع الصندوق : مفتوح / نمو رأسمالي

مقر الصندوق : 5 ميدان السراي الكبرى – جاردن سيتي - القاهرة

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة : ترخيص رقم 347 بتاريخ 30 / 3 / 2006

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري : رقم 2031 بتاريخ 13 / 3 / 2006

تاريخ بدء مزاولة النشاط : 1997/12/27 تحت اسم صندوق استثمار بنك مصر الدولي – الإصدار الأول سابقاً

السنة المالية للصندوق : تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية

مدة الصندوق : 25 (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله

عملة الصندوق : الجنيه المصري

البند الخامس : هدف الصندوق

الاستثمار متوسط/طويل الأجل للأموال لتحقيق أكبر عائد استثماري ممكن من خلال تنويع محفظة الأوراق المالية واستثمارات الصندوق في اسهم وسندات ووثائق استثمار محلية وعالمية.

البند السادس : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- حجم الصندوق 280 مليون جنيه مصري (فقط مائتان وثمانون مليون جنيه مصري) موزعة على 5.6 مليون وثيقة قابلة للزيادة بقيمة اسميه 50 جنيه مصري (فقط خمسون جنيه مصري) للوثيقة مع مراعاة أحكام المادة 175 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992.
- سعر الوثيقة هو السعر المعلن يومياً في الجرائد اليومية.
- يتم الشراء والبيع بالجنيه المصري وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق.
- خصص البنك العربي الافريقي الدولي مبلغ 14 مليون جنيه مصري (فقط أربعة عشر مليون جنيه مصري) موزعة على عدد 280.000 وثيقة بقيمة اسمية قدرها 50 جنيه (فقط خمسون جنيهاً مصرياً) ليحل محل القيمة المخصصة سابقاً من بنك مصر الدولي وتمثل 5% من وثائق الصندوق عند التأسيس.
- في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق ، يحق للبنك العربي الافريقي الدولي زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 5% من عدد الوثائق أو مبلغ 14 مليون جنيه مصري (فقط أربعة عشر مليون جنيه مصري) أيهما أكثر.
- الوثائق متساوية الحقوق وقابلة للتجزئة وقد تم بالفعل تجزئة كل وثيقة إلى وثيقتين بناء على قرار جمعية حملة وثائق الصندوق المنعقدة في 23 مارس 2006 وعليه تصبح القيمة الاسمية للوثيقة 50 جنيهاً بدلاً من 100 جنيه (القيمة الاسمية للوثيقة عند الإصدار السابق).

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق :

- تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أكبر نمو رأسمالي ممكن عن طريق تنوع الاستثمارات بالعملة المحلية والأجنبية لتخفيض المخاطر وبيدل مدير الاستثمار في إدارته لأموال الصندوق عناية الشخص الحريص ويعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء ويلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
- وأهم بنود هذه السياسة الاستثمارية ما يلي:
- أ- يجوز شراء اسهم الشركات المصرية والأجنبية المدرجة في إحدى البورصات المصرية أو الأجنبية الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال يصل إلى 100% من أموال الصندوق.
 - ب- يجوز شراء سندات وصكوك تمويل محلية أو أجنبية صادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بحد أقصى 50% من أموال الصندوق، على ألا تقل درجة التصنيف الائتماني لها عن BBB- وما يعادله في حالة شراء سندات مدرجة في أسواق خارجية.
 - ج- يجوز شراء أوراق مالية حكومية أو أوراق مالية لشركات قطاع الأعمال العام مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر بحد أقصى 50% من أموال الصندوق.
 - د- يجوز شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق المحلية التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 10% من أمواله وبما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق تستثمر فيه.
 - هـ- تحقيق أكبر قدر من النمو ممكن لمكونات الصندوق وذلك بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو مستقبلياً.
 - و- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 10% من أموال الصندوق عند الشراء وبما لا يجاوز 15% من قيمة أوراق تلك الشركة.

- ز- يجوز أن يتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقبي حسابات البنك. ويكون الشراء على أساس آخر سعر سوق طبقاً لآخر إقفال معلن في نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقاً لما سيقدره مراقبا حسابات الصندوق بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة.
- ح- يجوز استثمار كحد أقصى 10% من أموال الصندوق في سيولة نقدية ويقصد بها الاستثمارات في الودائع والحسابات الجارية وأذون الخزانة المصرية ويمكن تغيير هذه النسب بعد موافقة البنك ومدير الاستثمار واعتماد الهيئة العامة لسوق المال.
- ط- يجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الاستثمارية المشار إليها أعلاه طبقاً لمتغيرات السوق.

البند الثامن : المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" قد تتغير بصورة يومية متأثرة بأداء أسواق المال ، أسعار العائد ، أسعار الصرف والمؤشرات الاقتصادية العامة وجدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

المخاطر المنتظمة: وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم وأيضاً السندات نتيجة لعدة عوامل من بينها أسعار العائد وأسعار الصرف.. الخ. هذا وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا إنه بالمتابعة اليومية للنشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الشخص الحريص فإن حجم هذه المخاطر قد يقل بدرجة مقبولة. ومن المخاطر المنتظمة:

- **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:** وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري، وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر.

- **مخاطر السوق:** وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ، معدل نمو الشركات ، الظروف السياسية والاقتصادية. وجدير بالذكر إنه بالمتابعة للنشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات فإن حجم هذه المخاطر يقل.

- **مخاطر التغيرات السياسية:** وهي المخاطر التي تحدث على الساحة السياسية مما يؤثر على سياسات الدولة الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء سوق المال. ويعتمد مدير الصندوق على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية والسياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

- **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطر سياسة التنوع حيث لا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن 15% من قيمة أوراق تلك الشركة. وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة للنشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

- **مخاطر تغيير أسعار العائد:** وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار العائد على الأوراق المالية مما ينتج عنها تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار العائد. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوى خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناءً على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

- **مخاطر الائتمان:** يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والعائد المطلوب عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناءً على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال (BBB-) بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

- **مخاطر التضخم:** وتعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم في كل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

- **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية. وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمارات باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أدون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المخاطر الغير منتظمة: وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه بتنوع استثمارات الصندوق في قطاعات مختلفة وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر. ومن المخاطر الغير منتظمة:

- **مخاطر عدم التنوع:** وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 10% من إجمالي أموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على ألا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن 15% من قيمة أوراق تلك الشركة.

- **مخاطر الارتباط:** وهي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها البعض بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار الأسهم الأخرى ولذلك يجب إتباع سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

- **مخاطر المعلومات:** وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق ، وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بقدر وافي من الشفافية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

- **مخاطر العمليات:** وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الشخص الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة.

وطبقاً لنص المادة 145 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 لا يتبع الصندوق سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار.

البند التاسع : أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء

يرسل لكل مستثمر نشرة دورية تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التي يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة طبقاً لأخر القوائم المالية المعتمدة من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية الفترة المذكورة.
كما يتم بشكل دوري إرسال تقرير أداء الصندوق ومتوسط العائد السنوي له مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها لكل مستثمر.

البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون الذين يتقبلون قدر متوسط من المخاطرة من المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية وعلى كل مستثمر المقارنة بين العائد المتوقع لاستثماره والمخاطر المرتبطة به وعلى المستثمر في هذا الصندوق وفقاً لأهدافه وسياساته أن يكون على استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به والتي من بينها احتمال تغيير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق :

• لم يكن للصندوق أي أصول استثمارية أو استثمارات قبل البدء الفعلي لنشاطه في 1997.

- طبقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، تكون أموال الصندوق واستثماراته مستقلة عن أموال البنك.
- وفي حالات الاسترداد، إذا لم يتم إعادة شراء ما يعادل هذا الاسترداد يصبح من اللازم بيع بعض الأسهم أو السندات في الصندوق لتغطية هذا الاسترداد في حالة عدم تغطية النقدية المتوفرة بالصندوق له.
- يقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق المستثمرين على الوفاء بها من واقع صافي موجوداته بعد دفع التزاماته تجاه الغير بدون حق الرجوع مهما يكن إلى موجودات مدير الاستثمار أو البنك فيما عدا ما ينتج من سوء الإدارة.
- ولا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو دائنيه - بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو ممتلكاته أو أن يطالبوا قسمته أو بيعة جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ البنك بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية على النحو الذي سيرد ذكره في البند (13). وذلك دون إخلال بالحقوق القانونية والقضائية.
- يلتزم البنك أن يجنب أموال واستثمارات الصندوق عن أموال البنك الأخرى وأن يمسك سجلات منفصلة لحسابات الصندوق.
- عند تصفية الصندوق بموافقة الهيئة العامة لسوق المال وبعد التثبيت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة هيئة سوق المال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار حملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثاني عشر: مجلس إدارة الشركة المنقول لها تبعية الصندوق / مدير الاستثمار المسنول عن الصندوق :

- أسس هذا الصندوق بنك مصر الدولي في عام 1997 وتم انتقال تبعيته إلى البنك العربي الإفريقي الدولي في عام 2006 - تأسس البنك العربي الإفريقي الدولي "شركة مساهمة مصرية" بموجب القانون رقم 45 لسنة 1964 بغرض القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية. ويمارس البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسي وفروعه في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات وليبنان.
- ويشغل السيد/ محمود عبد الخالق النوري منصب رئيس مجلس الإدارة
- والسيد حسن السيد عبد الله نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- والسيد جمال حسنى مبارك عضو مجلس الإدارة
- والسيد علي حسين الصايغ عضو مجلس الإدارة
- والسيد محمود عبد العزيز محمود عضو مجلس الإدارة
- والسيد عادل محمد الرومي عضو مجلس الإدارة

- والدكتورة هالة حلمي السعيد عضو مجلس الإدارة
- والسيد علي عبد النبي خاجه عضو مجلس الإدارة
- يقوم بمهام مدير الاستثمار شركة كونكورد إنترناشيونال انفستمننتس ويمثل مكتب كونكورد في مصر السيد/ عباس حلمي محمد عبد المنعم العضو المنتدب لمجموعة كونكورد نيويورك
- البنك المالك: البنك العربي الافريقي الدولي - تأسس البنك العربي الافريقي الدولي "شركة مساهمة مصرية" بموجب القانون رقم 45 لسنة 1964 بغرض القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية. ويمارس البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسي وفروعه في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات ولبنان.
- لم يسهم البنك بتأسيس أي صناديق استثمار أخرى.
- يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي المنقول له تبعية الصندوق بالاحتفاظ بالمساهمة بما لا يقل قيمته عن 5% من قيمة الصندوق مع مراعاة أحكام المادة 175 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992. كما يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي بأن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه وأن يمسك البنك بالدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها طبقاً لقانون 95 لسنة 1992.
- يقوم البنك أو من يفوضه بالاحتفاظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق ويمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك أو من يفوضه بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل أمواله فيما عدا شهادات الإيداع الدولية للأسهم المصرية المسجلة بالخارج والتي يلتزم الاحتفاظ بها لدى بنك معتمد في الخارج.
- يقوم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- يقوم البنك بإدارة سجل حملة الوثائق.
- يقوم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- يلتزم البنك أو من يفوضه بنشر آخر سعر استرداد للوثائق يومياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن تضاف مصاريف الإعلان للمصاريف الإجمالية للصندوق.
- يقوم بالإعلان عن آخر سعر استرداد للوثائق يومياً في جميع فروع البنك العربي الافريقي الدولي التي يديرها.
- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.
- يقوم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية على أن تضاف مصاريف الإعلان للمصاريف الإجمالية للصندوق.
- يقوم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يقوم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يقوم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.

- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه أو من يفوضه بإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- يقوم البنك بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- يقوم البنك بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق بشكل يومي.
- يلتزم البنك بالاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.

البند الثالث عشر : مراقبي حسابات الصندوق :

- يقوم بمهام مراقب حسابات الصندوق كل من: السيد/ محمد أمال سيد أحمد (المحاسبون المتحدون) المسجل تحت رقم 31 بالهيئة العامة لسوق المال - السيد/ محمد حسن إبراهيم (KPMG حازم حسن) المسجل تحت رقم 11 بالهيئة العامة لسوق المال
- ويتم موافاة الهيئة العامة لسوق المال بتقارير ربع سنوية ونتائج أعمال معتمدة عن نشاط صندوق الاستثمار على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة (179) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقواعد المراجعة المصرية.
- يعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دوري كل ثلاثة اشهر على الأكثر عن المركز المالي وقوائم الدخل للصندوق في نهاية الفترة. ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات في مدي صحة تعبير القوائم المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي إجراؤها على القوائم المالية المذكورة. وكذا بيان مدي اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد وتخاطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير الربع سنوية والنصف سنوية والسنوية خلال الشهر التالي للفترة ويتم نشر ملخص وافي عن التقارير الربع والنصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار.
- ويقوم السيد/ محمد أمال سيد أحمد (المحاسبون المتحدون) أيضاً بمراقبة صندوق استثمار البنك المصري الخليجي ويقوم السيد/ محمد حسن إبراهيم (KPMG حازم حسن) أيضاً بمراقبة صندوق استثمار البنك المصري الأمريكي الأول.

البند الرابع عشر : مدير الاستثمار

1. في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة تم التعاقد من قبل بنك مصر الدولي في عام 1997 مع شركة كونكورد إنترناشيونال إنفستمننتس لتقوم بمهام مدير الاستثمار وهي شركة أمريكية مركزها الرئيسي نيويورك. ومع انتقال تبعية الصندوق إلى البنك العربي الأفريقي الدولي تستمر شركة كونكورد إنترناشيونال إنفستمننتس في إدارتها للصندوق.

وتدير مجموعة كونكورد محافظ مالية للأفراد والمؤسسات والشركات بواسطة مجموعة من الخبراء المتخصصين في مجال إدارة المحافظ الاستثمار. كما تدير مجموعة كونكورد بنيويورك استثمارات ذات عائد ثابت للأفراد والشركات.

ويمثل مكتب كونكورد في مصر السيد/ عباس حلمي محمد عبد المنعم العضو المنتدب لمجموعة كونكورد بنيويورك. وتتكون مجموعة كونكورد من فريق من المتخصصين وتضم إدارة البحوث مجموعة من الكفاءات لدراسة السوق المصري.

2. شركة كونكورد إنترناشيونال إنفستمننتس هي شركة أمريكية مسجلة لدى SEC (وهي الهيئة الحكومية الأمريكية المشرفة على أسواق المال بأمريكا) ولها فرع في مصر مرخص له بإدارة صناديق الاستثمار بموجب ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال الصادر برقم 37 لعام 1994.

3. تم إبرام عقد إدارة مع شركة/ كونكورد إنترناشيونال إنفستمننتس لتكون مدير الاستثمار وتم إخطار الهيئة بصورة من العقد وصدر قرار الهيئة بالموافقة بتاريخ / / .

4. وتدير الشركة حالياً خمسة صناديق محلية وستة صناديق دولية واحد منها مسجل في بورصة لندن وأربعة في بورصة تشانل ايلاندز وواحد في بورصة دبلن. والصناديق المحلية هي: صندوق استثمار بنك مصر-الإصدار الأول، صندوق استثمار بنك مصر-الإصدار الثاني، الصندوق المصري العالمي، صندوق مصر إسكندرية للاستثمارات المالية، وصندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد". أما الصناديق الدولية فهي:

The Egypt Investment Co. Limited, The Egyptian Growth Investment Co. Limited, The Concord Group International Fund PLC, The Concord Egypt Fund, The IT-Concord-Misr Technology Venture Capital Fund Limited and Egyptian Direct Investment Fund Limited.

5. القيود على مدير الاستثمار

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- الحصول له أو لمديره أو العاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- أن تكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يتعامل مع أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- أن يشتري المدير أو العاملين معه وثائق استثمار الصناديق التي يدير نشاطها.
- أن يفترض من الغير ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد وقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية وذلك فيما عدا الأوراق الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام أو يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لأشراف سلطة رقابية حكومية.
- استثمار أموال الصندوق في صندوق آخر يقوم على إدارته.
- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولة السمسرة أو غير ذلك من المصروفات أو الأتعاب.
- أن يقوم المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو أحد العاملين بشركة مدير الاستثمار بتمثيل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات للشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في أوراقها المالية.

6- التزامات مدير الاستثمار

- يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها طبقاً لقانون 95 لسنة 1992. يجب على مدير الاستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الشخص الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين والمتعاملين معه. ويعتبر باطلاً كل شرط يعفي مدير الاستثمار من المسؤولية أو يخفف منها.
- على مدير الاستثمار أن يبذل أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

البند الخامس عشر: شراء الوثائق

1. اسم البنك متلقي طلبات الشراء : البنك العربي الافريقي الدولي.
2. الحد الأقصى والأدنى للشراء في الوثائق : الحد الأدنى للشراء لأول مرة هو 5 (خمسة وثائق) ولا يوجد حد أقصى للشراء سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
3. سعر الوثيقة : هو السعر المعلن للوثيقة في يوم الشراء.
4. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية : يجب على المشتري الوفاء بقيمة الوثيقة أو الوثائق المشتراة مع توقيع طلب شراء واستيفاء بياناته طبقاً للنموذج المعد لذلك لدى فروع البنك العربي الافريقي الدولي ومراسليه المعتمدين.
5. مصاريف الإصدار وأي مصروفات أخرى مرتبطة بالشراء : تبلغ مصاريف الشراء 1 جنيه مصري عن كل وثيقة يدفعها المشتري عند الشراء وتدفع للبنك العربي الافريقي الدولي.
6. لن يقوم الصندوق باستخراج صكوك وثائق استثمار وسيكتفي بمركزية الحفظ حيث يتم إمساك حسابات الصندوق وحسابات المستثمرين بواسطة مركز صناديق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي أو من يفوضه البنك.
7. يقوم البنك العربي الافريقي الدولي بإمساك حسابات المستثمرين وسيقوم بإرسال كشوف حسابات للمستثمرين كل ثلاثة اشهر وتشمل بيان بحركة الوثائق – اكتتاب، شراء، استرداد، رصيد الوثائق وقيمتها الاستردادية. كما سيوضح كشف الحساب العائد المقيد بحساب المستثمر في حالة تقرير أي توزيع طبقاً للبند (20) حيث يوضح العائد المستحق للمستثمر وتاريخ إضافة هذا العائد إلى حساب المستثمر الجاري / التوفير طرف البنك العربي الافريقي الدولي.

ولا تحصل أي مصاريف أو عمولات عن هذه الخدمة كما لا يقبل هذا الحساب أي إيداعات من المستثمر. في حالة استرداد الوثائق بناء علي طلب العميل سيتم إخطاره فوراً بموجب كشف حساب جديد بالإضافة إلى كشف حسابه الربع سنوي بذلك وعليه تلغي هذه الوثائق بسجلات الصندوق ومن

8. يجوز للبنك تعديل نشرة الاكتتاب بعد اتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. أما بالنسبة للالتزامات تجاه حملة الوثائق فيرسل الصندوق إلى كل مستثمر كشف ربع سنوي كما هو مذكور عالية بالإضافة إلى نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التي يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة طبقاً لأخر مركز مالي معتمد من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية الفترة المذكورة. مدير الاستثمار بنشر مكونات المحفظة الاستثمارية الخاصة به في نهاية كل ثلاثة أشهر (ربع سنوي) وملخص بجميع عمليات الشراء والبيع التي تمت على الأوراق المالية المستثمر فيها خلال الثلاثة أشهر السابقة على النشر.

البند السادس عشر : جماعة حملة الوثائق

بموجب أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وطبقاً لهذه الفقرة من نشرة الاكتتاب يتم تكوين جماعة لحملة الوثائق كمالك 5% من إجمالي الوثائق المصدرة ويتم تعيين ممثل قانوني عن تلك الجماعة طبقاً للمادة 71 من اللائحة التنفيذية والتي تتضمن أن يكون للجماعة ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها وتعيين من ينوب عنه عند غيابه والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له.

البند السابع عشر : تداول / استرداد الوثائق

1. الاسترداد : يحق لحامل الوثيقة أن يسترد قيمة جميع أو بعض الوثائق حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً في أيام العمل الرسمية عن طريق أي فرع من فروع البنك العربي الافريقي الدولي ومراسليه المعتمدين وذلك بالقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة.
2. يرسل الصندوق إلى كل مستثمر كشف ربع سنوي يوضح فيه عدد الوثائق التي اشتراها والحركة التي طرأت عليها والعائد المقيد له في حالة إقرار توزيعات والحركة التي طرأت عليه (كما ورد بالبند 15) بالإضافة إلى نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التي يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة طبقاً لأخر مركز مالي معتمد من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية الفترة المذكورة.
3. تتحدد القيمة الاستردادية للوثيقة علي أساس نصيبها من صافي قيمة أصول الصندوق حيث يتم تقييمها يومياً ويتم نشر القيمة الاستردادية للوثائق للتعامل بموجبها يومياً في إحدى الصحف.
4. يحق لحامل الوثيقة أن يسترد قيمة جميع أو بعض الوثائق كما هو وارد في الفقرة (1) أعلاه.
5. يتم تحديد القيمة التي يتم بها بيع الوثائق طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق كما هو وارد في البند (18) والمعلن عنها يومياً.
6. يقوم الصندوق باحتساب مصاريف استرداد بنسبة 75.0% (ثلاثة أرباع الواحد في المائة) من القيمة الاستردادية تورد لحساب الصندوق.

البند الثامن عشر: التقييم الدوري

يتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق علي النحو التالي :

- أ- إجمالي النقدية بالخرينة والبنوك.
- ب- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي :
أوراق مالية مقيدة بالبورصات علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم علي أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والأقفال في هذا اليوم على انه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر تقييم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز 10% من هذا السعر.
- يتم تقييم أذون الخزانة علي أساس صافي القيمة الحالية.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى علي أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
- يتم تقييم الأوراق غير المقيدة من شركات القطاع العام أو الأعمال أو الأوراق المالية الحكومية التي يجري ال تعامل عليها مرة كل أسبوعين علي الأقل بأخر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة أقل فيتم التقييم بالقيمة الأقل ويتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التي لا يجري عليها تعامل مرة كل أسبوعين بالتكلفة أو القيمة طبقا لأحدى طرق التقييم المقبولة - صافي الأصول، مضاعف الربحية، خصم كشف التدفقات النقدية - أيهما أقل.
- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.
- تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة المصرية.
ج- يضاف إليها إيرادات الصندوق وقيمة الأصول الطويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك).
د- يخصم منها تسهيلات البنوك الدائنة.
هـ- يخصم منها أتعاب مدير الاستثمار والأتعاب الإدارية للبنك وعمولات حفظ الأوراق المالية والسمسرة وأية مصاريف للتشغيل والتي تشمل مصروفات التسويق والإعلان والمصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات التمويل.

البند التاسع عشر: الإفصاح الدوري عن المعلومات

1. تنشر القوائم المالية خلال الربع التالي لانتهاء السنة المالية وتصدر القوائم المالية ربع ونصف السنوية ويتم نشرها وموافاة الهيئة بها وفقا للضوابط الواردة بالقانون.
2. يتم نشر ملخص وافى عن التقارير الربع والنصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

البند العشرون : أرباح الصندوق والتوزيع :

- تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات بالعملات المحلية والأجنبية التالية :
- التوزيعات المحصلة والمستحقة.
 - العوائد المحصلة والمستحقة.

- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار. وللوصول إلي صافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار وعمولة البنك وأي عوائد ومصروفات حفظ الأوراق والعمولات أو أي مصروفات أخرى مستحقة علي الصندوق تخص الفترة.
يجوز للبنك العربي الافريقي الدولي بالاتفاق مع مدير الاستثمار وفي ظل نشاط سوق الأوراق المالية أن يقرر توزيع جزء من الربح المحقق طبقاً للفقرة عاليه علي حملة الوثائق نقداً أو في شكل وثائق مجانية.

البند الحادي والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفية :

يتم تصفية الصندوق في حالة انخفاض عدد وثائق الاستثمار عن 25% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق ، كما يصفى الصندوق إذا رأى البنك أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القانون يترتب عليه عدم استمرار مزاوله الصندوق لنشاطه أو إذا طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنك سبباً لإنهاء وتصفية الصندوق ، علي انه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار حملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق علي حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثناقهم إلي إجمالي الوثائق القائمة علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثاني والعشرون : الأعباء المالية :

- أتعاب مدير الاستثمار:
تقدر أتعاب مدير الاستثمار علي أساس 1% سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب يومياً وتسدد الأتعاب للمدير ربع سنوياً في نهاية كل ثلاثة اشهر في 31 مارس ، 30 يونيو ، 30 سبتمبر ، 31 ديسمبر من كل عام بعد اعتماد ميزانية الصندوق من مراقبي الحسابات.
ولا يجوز لمدير الصندوق أو البنك تقاضى أية أتعاب حسن أداء مهما كانت نسبة التطور في قيمة الصندوق.
- عمولات البنك:
تقدر عمولة البنك العربي الافريقي الدولي بعد اعتماد ميزانية الصندوق من مراقبي الحسابات مقابل قيامه بخدمة المستثمرين وإمساك حساباتهم وحسابات الصندوق بنسبة 1% (فقط واحد في المائة) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة وتحتسب وتقيد نصف سنوياً مقدماً لحساب البنك.

ويقوم البنك العربي الافريقي الدولي أو من يفوضه تحت كامل مسؤوليته بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق مقابل عمولة حفظ بواقع 0,25% سنويا من قيمة الأوراق المالية المكونة للاستثمارات وتحسب وتقيد نصف سنويا لحساب البنك. ويشترط في من يفوضه البنك أن يكون خاضع لأشراف البنك المركزي المصري أو أي سلطة خارجية شبيهة تقوم باختصاصات البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة لسوق المال.

البند الثالث والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

البنك المنقول له تبعية الصندوق: البنك العربي الافريقي الدولي

العنوان: 5 ميدان السراي الكبرى، جاردن سيتي، صندوق بريد رقم 60 مجلس الشعب، القاهرة 11516
تليفون: 02 - 7945094

02 - 7945095

فاكس: 02 - 7958493

بريد الكتروني: suzanhamdy@aaib.com

موقع الكتروني: www.aaib.com

مدير الصندوق: شركة كونكورد إنترناشيونال إنفستمننتس

العنوان: 9 شارع حوض اللبن، جاردن سيتي، القاهرة 11451
تليفون: 02 - 7961510

فاكس: 02 - 7952688

بريد الكتروني: kbadawy@concord.com.eg

مراقب الحسابات: محمد آمال سيد أحمد بمكتب المحاسبون المتحدون

العنوان: 14 شارع الألفي - عمارة الثورة - ص.ب. 614 القاهرة
تليفون: 02 - 5910647

02 - 5919817

فاكس: 02 - 5919817

مراقب الحسابات: محمد حسن إبراهيم بمكتب KPMG حازم حسن

العنوان: مرتفعات الأهرام - الكيلو 22 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - الهرم - الجيزة - القاهرة الكبرى - كود بريدي 12556 - صندوق بريد رقم 48 الأهرام

تليفون: 02 - 5362211

02 - 5362200

فاكس: 02 - 5362305

02 - 5362301

بريد الكتروني: Egypt@kpmg.com.eg

البند الرابع والعشرون: إقرار الجهة المنقول لها تبعية الصندوق ومدير الاستثمار

يضمن كل من البنك العربي الافريقي الدولي وشركة كونكورد إنترناشيونال إنفستمننتس - مدير استثمار صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" - صحة جميع البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة.

البند الخامس والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي "شيلد" ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير استثمار الصندوق وهذه شهادة منا بذلك.

هذه النشرة تم مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال و وجدت متمشية مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (322) بتاريخ 30 / 3 / 2006 علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.